

نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به اعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٠٢ .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الإدارة: أي إدارة في مركز الوزارة.

المديرية: أي مديرية في مركز الوزارة أو أي مديرية للتربية والتعليم في المحافظة أو اللواء أو المنطقة.

المدير: مدير المديرية.

المعلم: الموظف الذين يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في الوزارة.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المهنة الشاقة: المهنة التي يتطلب القيام بها مجهوداً بدنياً ونفسياً عالياً.

البرنامج التدريبي: برنامج تقره الوزارة وتنفذه لكل رتبة من الرتب المنصوص عليها في هذا النظام أو

ينفذ من خلال أي جهة معتمدة وفق التشريعات النافذة على أن يكون البرنامج في هذه الحالة معتمداً

من الوزارة.

المادة (٣): يهدف هذا النظام ، بصورة خاصة ، إلى تحقيق ما يلي :

أ- تحسين أداء المعلم وتشجيعه على اكتساب معارف ومهارات وخبرات جديدة تؤهله للقيام بواجبه وفقاً

لأحكام هذا النظام .

ب- تأكيد مكانة مهنة التعليم والمعلم في المجتمع .

ج- تشجيع الإقبال على مهنة التعليم وضمان عدم تسرب ذوي الكفاءات منها باعتبارها مهنة شاقة.

د- منح المعلم حوافز مادية تبنى على أساس الكفاءة والإنتاجية .

المادة (٤): رتب المعلمين :

تعتمد المعايير المبينة أدناه في تصنيف المعلمين في الرتب المحددة بموجب المادة (٥) من هذا النظام :

أ- المؤهلات الأكاديمية والتربوية .

ب- سنوات الخبرة في التعليم أو أي خدمة تربوية في الوزارة .

ج- البرامج التدريبية التربوية .

د- الكفاءة في الأداء وفي الإنتاج المتميز .

هـ- اجتياز **المتطلبات** المقررة لهذه الغاية .

المادة (٥): تصنف رتب المعلمين في مسارين على النحو التالي:

أ- المسار الأول ويشمل الرتب التي يتولى شاغلوها التعليم وهي:

١- رتبة معلم مساعد.

٢- رتبة معلم.

٣- رتبة معلم أول.

٤- رتبة معلم خبير .

٥- رتبة معلم قائد.

ب- المسار الثاني ويشمل الرتب التي يقوم شاغلوها بالخدمات التربوية المتخصصة وهي:

١- رتبة إداري تربوي مساعد.

٢- رتبة مساند تربوي.

٣- رتبة إداري تربوي أول.

٤- رتبة إداري تربوي خبير.

٥- رتبة إداري تربوي قائد.

المادة (٦): يجب أن تتوافر فيمن يشغل أياً من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من

هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة على النحو التالي: -

أ-رتبة معلم مساعد:-

١. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.

٢. أن يكون حاصلًا على دبلوم تدريبي معتمد أو اجتاز البرنامج التدريبي.

ب- رتبة معلم:-

١. أن يكون حاصلًا على رتبة معلم مساعد.
٢. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
٣. أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد).
٤. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
٥. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
٦. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

ج- رتبة معلم أول:

١. أن يكون حاصلًا على رتبة معلم.
٢. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى.
٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
٤. أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد) على أن تكون السنة الأخيرة منهما (جيد جدًا).
٥. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
٦. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

د- رتبة معلم خبير:

١. أن يكون حاصلًا على رتبة معلم أول.
٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٤. أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (جيد جداً).

٥. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٦. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

هـ - رتبة معلم قائد:

١. أن يكون حاصلاً على رتبة معلم خبير.

٢. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.

٣. أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتاز).

٤. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٥. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٦. أن يكون قد قام بمبادرات إبداعية أو إنجازات مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.

٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

المادة (٧): يجب أن تتوافر فيمن يشغل أيّاً من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة

(٥) من هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة مما يلي:

أ-رتبة إداري تربوي مساعد:

١. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.

٢. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

ب- رتبة مساند تربوي:

١. أن يكون حاصلاً على رتبة إداري تربوي مساعد.

٢. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها

مدة لا تقل عن أربع سنوات.

٣. أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد).

٤. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٥. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٦. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

ج- رتبة إداري تربوي أول:

١. أن يكون حاصلًا على رتبة مساعد تربوي.

٢. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى.

٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٤. أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد جداً).

٥. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٦. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

د- رتبة إداري تربوي خبير:

١. أن يكون حاصلًا على رتبة إداري تربوي أول.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٤. أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (جيد جداً).

٥. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٦. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

هـ - رتبة إداري تربوي قائد:

١. أن يكون حاصلاً على رتبة إداري تربوي خبير.
٢. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.
٣. أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتاز).
٤. أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
٥. أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
٦. أن يكون قد قام بمبادرات إبداعية أو إنجازات مهنية أو مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.
٧. أن يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

المادة (٨): أ- على الرغم مما ورد في أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام، يشترط لترقية الموظف توافر الحد الأدنى للدرجات الوظيفية المعتمدة لكل رتبة وتتظم شروطها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لهذه الغاية.

ب- تحدد مواعيد الترقية وفق المواعيد التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية مرتين في السنة.

المادة (٩): أ - تشكل في كل مديرية في الميدان لجنة تسمى (لجنة الترقية الفرعية) برئاسة المدير وعضوية كل من :

- ١- مدير الشؤون التعليمية .
- ٢- مدير الشؤون الإدارية والمالية.
- ٣- أحد رؤساء الأقسام يسميه الوزير بناءً على تنسيب المدير .
- ٤- أربعة من المعلمين الخبراء أو القادة يعينهم الوزير بناءً على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد، والى أن يتم تصنيف معلمين خبراء أو قادة في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة أردنية .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- ١- تلقي طلبات المعلمين المتقدمين للترقية إلى الرتب المنصوص عليها في هذا النظام .
- ٢- تزويد لجنة الترقية المركزية بالمعلومات المتعلقة بالمتقدمين بطلبات الترقية .
- ٣- التنسيب للجنة الترقية المركزية بشأن طلبات الترقية المقدمة إليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ تقديمها .

المادة (١٠): أ- تجتمع لجنة الترقية الفرعية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل .
ب- يعين المدير أمانة سر للجنة في المديرية ويحدد مهامها وواجباتها .

المادة (١١): أ- على المعلم الراغب في الترقية إلى أي رتبة التقدم بطلب إلى لجنة الترقية الفرعية معززاً بالوثائق الثبوتية اللازمة .
ب- يعبأ الأنموذج الخاص بطلب الترقية على نسختين وترفق به الوثائق المطلوبة ويتم إرساله إلى لجنة الترقية المركزية على أن تعاد نسخة منه بعد المصادقة عليه إلى المديرية لحفظها في ملف الموظف الشخصي وتحفظ النسخة الثانية في الملف الشخصي للموظف في مركز الوزارة .

المادة (١٢): أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الترقية المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- الأمين العام للشؤون التعليمية.
- اثنين من مديري الإدارة في الوزارة يختارهما الوزير .
- أربعة من المعلمين الخبراء **أو القادة** يعينهم الوزير لمدة سنتين ، وإلى أن يتم تصنيف معلمين خبراء **أو قادة** في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة أردنية .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- ١- دراسة طلبات المعلمين المتقدمين للترقية للرتب الواردة إليها من لجان الترقية الفرعية في مديريات التربية والتعليم في الميدان للتحقق من مدى استيفائها للشروط المقررة للترقية .
- ٢- تكليف خبراء أو مختصين لتقييم وفحص الكتب والبحوث والأعمال الإبداعية والاختراعات التي يدها المعلمون .
- ٣- إصدار قرارات الترقية للرتب ، وتعتبر هذه القرارات نهائية .

المادة (١٣): أ-تجتمع لجنة الترقية المركزية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من أصوات الحاضرين على الأقل .
ب-يعين الوزير أمانة سر لجنة الترقية المركزية ويحدد مهامها وواجباتها .

المادة (١٤): على لجنة الترقية المركزية البت في الطلبات المرفوعة إليها من أي لجنة فرعية أو من المتقدمين في مركز الوزارة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورود الطلب إليها .

المادة (١٥): يمنح المعلم إذا كانت رتبته معلماً أو مسانداً تربوياً فأعلى والذي يفوز **بجائزة تعتمدها الوزارة** رتبة أعلى من رتبته.

المادة (١٦): أ- تعد الوزارة أدوات ونماذج التقييم وسجلات الأداء الخاصة بهذا النظام ومتطلبات البرامج التدريبية ذات العلاقة بمجال العمل وآليات تدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعلمين والإداريين وتوزيع الأنصبه والحصص الصفية الخاصة بكل رتبة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب-يشتمل تقييم الأداء على أهداف فردية أدائية لقياس مستوى تحصيل الطلبة بناء على اختبارات مركزية تعدها الوزارة اضافة الى كفايات تخصصية أو مهنية أو كليهما يتم تقييمها من أطراف متعددة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١٧): يراعى في عملية تقييم الأداء الدقة والموضوعية المتعلقة بما يلي:

- أ - التقيد بسجل أداء المعلم .
- ب- تنوع أساليب التقييم وأدواته .
- ج- شمولية التقييم .
- د - انتظام فترات التقييم خلال العام واستمراريتها .
- هـ- علنية التقييم .

المادة (١٨): أ- إضافة إلى أي علاوة مقررة بمقتضى التشريعات النافذة، يمنح المعلمون والإداريون

الذين يشغلون الرتب المبينة أدناه حوافز بنسب من الراتب الأساسي على النحو التالي:-

- ١- (٣٥%) لكل من رتبة معلم مساعد ورتبة إداري تربوي مساعد.
- ٢- (٤٠%) لكل من رتبة معلم ورتبة مساند تربوي.
- ٣- (٥٠%) لكل من رتبة معلم أول ورتبة إداري تربوي أول.
- ٤- (٦٥%) لكل من رتبة معلم خبير ورتبة إداري تربوي خبير.

٥ - (٧٥%) لكل من رتبة معلم قائد ورتبة إداري تربوي قائد.

ب- لا يجوز الجمع بين أي من الحوافز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٩): أحكام عامة :

أ- تخصص مكافآت لأعضاء لجان الترقية الفرعية ولجنة الترقية المركزية والخبراء والمختصين بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- يعد المعلمون والإداريون غير الحاصلين على رتبة معلم أو رتبة مساند تربوي قبل نفاذ أحكام هذا

النظام المعدل برتبة المعلم المساعد ورتبة الإداري التربوي المساعد.

ج- تحتسب للمعلم المعار خارج المملكة سنتان من مجموع مدة إعارته حداً أعلى وذلك لغايات الترقية

للرتب وفقاً لأحكام هذا النظام.

د- لا تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على من يعين بعد نفاذ أحكام هذا النظام ما لم يستكمل

الشروط المطلوبة للحصول على الرتبة.

المادة (٢٠): على الرغم مما ورد في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذا النظام ، يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام على المعلمين العاملين حالياً في الوزارة وممن لهم خدمة سابقة في التعليم خارج الوزارة وممن تم تعيينهم فيها بعد نفاذ أحكامه .

المادة (٢١): في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام، تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٢): لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.